

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم العرضة والطبول

السؤال/ ما حكم استعمال الدف والطبل (الزير والزلفة) في المناسبات للرجال والنساء وإقامة العرضات فيها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فقد روى البخاري في صحيحه برقم ٤٧٥٠ عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَبْلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتُ تَقُولِينَ .

وروى برقم (٣٢٦٦) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ D دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنِّي تُغَيَّيَانِ وَتُدْفِفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا مَتَّعَشْتُ بِشَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَتَرْتَنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ .

وروى الترمذي برقم (٣٦٢٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاكِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ
بُرَيْدَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ
جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ
أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ كُنْتَ نَذَرْتَ
فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ
وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ
تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ
يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ
دَخَلَ عَلِيُّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَتَتْ يَا
عُمَرُ أَلْقَتْ الذُّفَّ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
وضرب الدف)) رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم في المستدرک، وقال
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص صحيح
وحسنه الترمذي وحسنه الألباني في الإرواء.

وروى الترمذي برقم (١٠٠٩) عن عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
((أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ))

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَعِيْسَى بْنُ مِيْمُونٍ
 الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعِيْسَى بْنُ مِيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي
 نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَّةٌ ، وَرَوَى أَيْضاً بِرَقْمِ (١٠٠٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ
 الْجُمَحِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ
 وَالصَّوْتُ)) قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَ
 أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو بَلَجٍ اسْمُهُ يَحْيَى
 بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضاً وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ
 ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

وكان الحبشة يلعبون بالحراب في مسجد رسول الله ﷺ وهو ينظر إليهم ،
 ويُمكن عائشة من النظر إليهم أيضاً كما في صحيح البخاري ومسلم قال
 الحافظ ابن حجر: "وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين" أ.هـ -
 (فتح الباري ج ٢ ص ٤٤٠ - ٤٤٣).

وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٠١/٢٢) أن هبار زوج ابنته فضرب في
 عرسها بالكبر والغربال فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ قالوا :
 زف هبار ابنته فضرب في عرسها بالكبر والغربال فقال رسول الله ﷺ :
 ((أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح هذا نكاح لا سفاح)) قال العلامة الألباني
 في السلسلة الصحيحة (١٤٦٣) : "رواه ابن منده في "المعرفة" (٢/٢١٨/٢)
 بسند صحيح عن يونس ابن بكير : محمد بن عبيدالله عن عبدالله ابن أبي عبدالله
 ابن هبار ابن الأسود عن أبيه عن جده انه زوج بنت له ، وكان عندهم كبر

وغرابيل ، فخرج رسول الله ﷺ ، فسمع الصوت ، فقال : ما هذا ؟ فقيل :
زوج هبار ابنته ، فقال النبي ﷺ فذكره . قال : قلت : فما الكبر ؟ قال :
الطبل الكبير ، والغرابيل الصنوج" . ١هـ —

والكبر : الطبل ، وقيل : هو الطبل ذو الرأسين ١هـ — (تاج العروس
١٠/١٤ ، ولسان العرب ٥/١٣٠) .

وأخرج الطبراني في الكبير عن هبار بن الأسود و السائب بن يزيد الكندي
ورمز السيوطي لحسنه (أشيدوا النكاح وأعلنوه) وسببه أن هبار بن الأسود
زوج ابنته وكان عنده كبر وغرابيل فسمع رسول الله ﷺ طبلًا فقال : ما هذا ؟
فقيل : زوج هبار ... فذكره .

وفي سنن سعيد بن منصور (٢٠٢/١) أن عمر بن الخطاب D سمع صوت
كبر فقال : ((ما هذا ؟ فقيل : نكاح فقال : أفشوا النكاح)) .

وفي الطبقات الكبرى (١٣٤/٥) أن سعيد ابن المسيب كان لا يأذن لابنته في
اللعب ببنات العاج وكان يرخص لها في الكبر يعني الطبل .

وفي تاريخ مدينة دمشق (١٩ / ٢١٢) عن الشعبي قال : شهد أو شهدت
عيداً بالأنبار فقال : -يعني عياض الأشعري - مالي لا أراكم تقلسون كانوا
في زمان رسول الله ﷺ ليفعلونه ، قال يوسف بن عدي: التقليل أن يقعد
الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك واللفظ لحديث
دعلاج ولابن مندة .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١٨) أن عياض الأشعري شهد عيداً
بالأنبار فقال : مالي لا أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه
قال يوسف بن عدي : التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق
يلعبون بالطبل وغير ذلك .

وعن قيس بن سعد قال : ما كان على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيت
يعمل بعده إلا شيء واحد كان يقلس له يوم العيد.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الأصل في العادات الإباحة إلا ما دل دليل
على تحريمه ، وبما أن النصوص المتقدمة دلت على إباحة الدف والطبل في
المناسبات كالعيدين والختان والنكاح و قدوم الغائب ، قال في الروض المربع
(ج ٦ ص ٤١٨) (وكذا ختانٌ و قدوم غائب وولادةٌ و إِملاك) ا. هـ —

بل يسن ذلك كما في كلام الفقهاء الذي سيأتي ، وكما يدل عليه ظاهر
الأحاديث في الأمر بذلك ، وأقل أحوال الأمر السنية ، وأيضاً قوله ﷺ
للجارية في الحديث المتقدم: ((إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاصْرَبِي)) ولا يكون الوفاء
بالنذر إلا في الطاعة فدل ذلك على أنه من الطاعة، ولم يُخص النساء بذلك
والأصل الاشتراك ، وقد جاء في كتاب الفروع (٨ / ٣٧٧) "واستحب أحمد
الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ: لنساء وظاهر نصوصه وكلام
الأصحاب التسوية" ا. هـ ، أي أنه مباح للرجال والنساء وقد ذكر الحنابلة
أيضاً أن الإمام أحمد أباح الطبل في الحرب وأن ابن عقيل استحبه . انظر:
(الإنصاف ٣٥٦/٢١ وغذاء الألباب ١/١٧٣) .

وفي غاية المنتهى لمرعي الكرمي الحنبلي: "يسن إعلان النكاح ويسن ضربُ فيه بدف مباح لنساء ولرجال".

قال الرحيباني في شرح الغاية: "والمذهب ما قاله المصنف" ا. هـ، وقال في المنع: "ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف" قال في الإنصاف نص عليه وعليه الأصحاب واستحب الإمام - رحمه الله - أيضاً الصوت في العرس ثم قال ظاهر قوله ((والضرب عليه بالدف)) أنه سواءً كان الضارب رجل أو امرأة ا. هـ (ج ٢١/٣٥٣ - ٣٥٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية (حاشية دسوقي ٢/٣٣٨، مواهب الجليل ٧/٤، وأسنى المطالب ٤/٣٤٥، والفتاوى الكبرى للهيثمي ٤/٣٥٦)، وفي مختصر خليل: "وكره نشر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل". (ج ١/١٢٨ص)، وفي حاشية الدسوقي: "فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادراً من رجل خلافاً لأصبع القائل بالمنع". (ج ٢/٣٣٩ص)، وقال الإمام النووي في المنهاج: "ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل".

وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة: "ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة"، وقول الحلبي يختص حله بالنساء رده السبكي. انتهى.

و يلاحظ أن الخطاب في قوله ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)) موجه إلى الذكور ولم يقل و(اضربن) ولو كان خاصاً بالنساء لما خوطب به الرجال .

وإذا تأملنا المسألة عرفنا أن المقصود هو حضور الضرب بالدف والاستماع وليس مجرد الضرب بالدف ؛ لأنه ليس كل النساء الحاضرات يباشرن الضرب، بل قليل منهن والأخريات يستمعن ، ولو قيل: إن المقصود مباشرة الضرب بالدف لأمكن أن يقال : يؤتى بنساء يضربن بالدفوف والرجال يستمعون ، وهذا غير مناسب ؛ بل الأولى أن يكون الرجال هم الذين يتولون ذلك للرجال ، حيث إن النبي ﷺ حضر واستمع للجواري وهن يضربن بالدف ، ولو قيل: لم ينقل أن الرجال كانوا يباشرون الضرب بالدف في زمن النبي ﷺ ، لقلت: بل وقبل بعثته ﷺ لم ينقل؛ ذلك بل كان النساء هن اللاتي يضربن بالدف للرجال في الحروب ، والسبب أن الرجال يأنفون من مباشرة الضرب بالدف كما هو الحال في الوقت الحاضر؛ فليس كل النساء ولا كل الرجال يقبلون مباشرة الضرب بالدف .

وقد كان الناس منذ زمن طويل وهم يقرّون من يقيم العروضات في المناسبات ولم ينكر ذلك العلماء الربانيون الذين كانوا لا يسكتون على منكر.

قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- : "ويحل كل لعب مباح ، لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد في مسجده ﷺ ، ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه ، وما يورث الحماسة فيه ، كطبل الحرب ، دون آلات الملاهي ، فإنها محرمة ؛ والفرق ظاهر ؛ ولا بأس بدف العرس ، وقد قال ﷺ : ((بعثت بالحنيفية

السمحة)) ، وقال : ((لتعلم يهود أن في ديننا فسحة))" ١. هـ أنظر(الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ١ / ٢٣٩-٢٤٠) .

وفي كتاب مواقف اجتماعية من حياة الشيخ ابن سعدي وفيه أن الشيخ يجيز السامري (الغناء الشعبي المصحوب بالطبل) أنظر ص ٦٠ ، وقد سألت سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله - عن الطبل للرجال وحكم العرضه فأجابني بقوله : (الأصل الحل ولم يرد دليل على التحريم وهناك حديث أباح الدف والطبل ولعلك تبحث عن سنده) انتهى كلامه رحمه الله.

وسئل سماحته عن حكم العرضة فأجاب بقوله: ((المشايخ يتساهلون فيها)) انظر (لقاءاتي مع الشيخين القسم الأول ط — مكتبة الرشد ص ٨٤ للدكتور/ عبدالله الطيار) .

وأفتى أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله - بجواز العرضه ، وحضر عرضه أقيمت في منطقة القصيم ونقلت عبر التلفاز.

وقال العلامة ابن عثيمين كما في (لقاءات الباب المفتوح رقم ٥١) :". العرضة النجدية يجوزها بعض العلماء في المناسبات كالأعياد وشبهها ، ويستدل بفعل الأحباش في مسجد الرسول b ، حيث كانوا يلعبون برماحهم أمام عين الرسول b ، وقد أذن لعائشة أن تنظر إليهم فكان يخفيها وهي تنظر من على كتفه عليه الصلاة والسلام ، فيهُونُ هذه المسألة أنها فعلت في مناسبة قد تكون مبيحةً لهذا اللهو."

وقال أيضاً في (الشرح الممتع) (٣٥٣/١٢) : " كذلك أيضاً في أيام العيد يجوز الدف للرجال والنساء على حد سواء؛ وذلك لأنه فرح عام، كلٌّ يفرح به، وهو يوم سرور، والدف لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان." وقال في (الشرح الممتع) (٣٤٩/١٢) : " إذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء." وقال وهذا ظاهر نص الإمام أحمد وكلام الأصحاب، وأباحه أيضاً عند قدوم الغائب ذي المكانة. اهـ.

وسئل فضيلة الشيخ عبدالله البسام -رحمه الله- والذي كان يعمل رئيساً لمحكمة التمييز وعضواً في هيئة كبار العلماء عن الضرب بالدف للرجال والنساء فأجاب: " أفيدكم بأن إقامة الأفراح لمثل المناسبات المباحة الطيبة مثل عقد القران و قدوم الغائب والختان وتشجيع النشئ على حفظ كتاب الله تعالى وسنة رسوله وغير ذلك مما فيه إشهار لتلك المناسبات الكريمة أنه لا بأس من ضرب الدف فيه وإلقاء الأناشيد المشجعة على مثل تلك المناسبة فليس في ذلك محذور من حيث الجهة الشرعية وإنما هي أمور داخلية في باب العادات المباحة فليست من العبادات لتدخل في نوع البدع ، وقد جرى مثل ذلك أمام النبي ﷺ من الرجال والنساء وأقره ل " اهـ .

وأما من أستدل في التفريق بين الدف والطبل بحديث: ((إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام)) ، ويتفسير علي بن بذيمة لها بأنه الطبل.

فنقول : أن ابن الأعرابي فسر الكوبة بالنرد وقيل البربط - أي العود - كما في (نيل الأوطار ج ٨/٢٦٢ ، ٢٦٤ ط - المنيرية).

وقال ابن الأثير في النهاية (٤ / ٢٠٧): "والكوبة هي النرد" وقيل : الطبل وقيل: البربط".

فإذاً اختلف الشراح في معنى الكوبة ولم يكن هناك معنى صريح فيها ، وقد نقل جمع من العلماء إجماع أهل العلم على إباحة الغناء بدون آلة هو واختلفوا في جوازه إذا صاحبه الضرب بالمعازف والجمهور على التحريم في هذه الحالة كما في نيل الأوطار (٨/٢٦٤).

أما إذا صاحبه الضرب بالدف والطبل في المناسبات فلا ينبغي الإنكار على فاعله لما أسلفنا، وليعلم أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة ، قال النبي ل: ((يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)) (رواه البخاري ومسلم) وقال : ((إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه)) (رواه البخاري) ودين الإسلام ليس فيه رهبانية ؛ قال أبو الدرداء : ((إني لأستجم نفسي بشيء من الباطل ليكون ذلك عوناً على الحق)) وفي لفظ آخر : ((إني لأستجم نفسي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق)) ، انظر كتر العمال (٨٤٢٠) ، وذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص(٢٧٤) وابن عبد البر في بهجت المجالس (١١٥/١) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٢١/٥) وشيخ الإسلام في الفتاوى (٣٦٨/٢٨).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أملاه الفقير إلى عفو المنان

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان